

التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٦
تعليمات الاستهلاك صادرة بالاستناد إلى احكام المادة (٤٢)
من نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والاعفاءات رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاستهلاك رقم (١) لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانونون : قانون ضريبة الدخل النافذ.

النظام : نظام المصاريف والمخصصات والاستهلاك والاعفاءات النافذ.

المادة (٣):

تطبق احكام هذه التعليمات على المصانع وشركات الاتصالات الاساسية وشركات توزيع وتوليد الكهرباء وشركات التنقيب عن الثروات الطبيعية وشركات تعدين المواد الاساسية والطائرات المسجلة في المملكة للأشخاص المقيمين.

المادة (٤):

يجوز للأشخاص المذكورين في المادة (٣) من هذه التعليمات الاستمرار في احتساب قيمة الاستهلاك السنوي لوحدات التوليد والمولدات و المعدات والآلات وبرامج الحاسوب وفق النسب المعتمدة قبل نفاذ احكام النظام .

المادة (٥):

لا تطبق احكام المادة (٣) من هذه التعليمات على أي مشروع أو نشاط أو دخل يتمتع بإعفاء كلي أو جزئي من الضريبة أو يتمتع بتخفيض ضريبي أقل مما هو وارد في المادة (١١) من القانون ويتوجب على المكلف أو الشخص في هذه الحالة التقيد بالنسب المحددة في النظام .

المادة (٦):

تطبق هذه التعليمات عن السنة ٢٠١٥ وما يليها.

عمر ملحم

وزير المالية

